

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من هذا التاريخ مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 954.03 الصادر في 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003) بتحديد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي

*

* *

جدول ملحق بتحديد عناصر الأنشطة الخاصة

بمقاييس ترقى الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي من درجة إلى درجة

(1) أنشطة التعليم تنصب على العناصر التالية :

1 - الإنتاج التربوي يتضمن :

* نشر مؤلفات مرتبطة بمجال التدريس :

* جميع الأدوات والطرق المختارة والمعالجة لأغراض الاستعمال
الديداكتيكي (دراسة الحالة، الاشتغال في المختبر) :

* أدوات التقنيات الجديدة للإعلام والتواصل والتدريس :

Diaporamas, Didacticiels, Pages web à caractère pédagogique.

2 - التأطير التربوي يتضمن :

* تأطير مشاريع أو بحوث نهاية الدراسة :

* تأطير التدريبات أو الزيارات الميدانية (سلك الإجازة وسلك الماستر
وسلك الدكتوراه) :

* تأطير الموارد البشرية (تكوين المكونين والموظفين الإداريين
والتقنيين).

3 - المسؤوليات التربوية والإدارية تتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

* مسلك أو مجزوءة أو شعبة :

* تكوين جامعي (إجازة في الدراسات الأساسية أو إجازة مهنية
أو دبلوم الدراسات العامة أو دبلوم الدراسات المهنية أو الدبلوم
الجامعي للتكنولوجيا أو تكوين مستمر تأهيلي أو متوج بدبلوم).

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2171.12 صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) بتحديد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 (الفقرة الثامنة) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق أحكام المادة 14 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقى الأساتذة الباحثين من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقى المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم :

- أنشطة البحث.

وتحدد العناصر المكونة لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عددية من 0 إلى 50 لكل واحد من هذه الأنشطة.

لا يعتبر في الترقى من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه يتم الترتيب في جدول الترقى في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2172.12 صادر في 13 من رجب 1433 (4 يونيو 2012) بتحديد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الدرجات المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 21 (الفقرة الثامنة) منه :

وعلى المرسوم رقم 2.01.2329 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تأليف وسير اللجنة العلمية للمؤسسة الجامعية وكذا كفاءات تعيين وانتخاب أعضائها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام المادة 21 (الفقرة الثامنة) من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، تحدد مقاييس ترقي الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان من درجة إلى درجة وفق المقتضيات بعده.

المادة الثانية

تنصب مقاييس الترقي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه على الأنشطة التالية :

- أنشطة التعليم ؛
- أنشطة البحث.

وتحدد العناصر المكونة لهذه الأنشطة في الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة

تمنح اللجنة العلمية للمؤسسة نقطة عددية من 0 إلى 50 لكل واحد من هذه الأنشطة.

لا يعتبر في الترقي من درجة إلى درجة إلا الأنشطة التي قام بها الأستاذ الباحث خلال السنوات المطلوبة للترقية.

ولا يعتد بنفس الأنشطة للترقي في الدرجة إلا مرة واحدة.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه، يتم الترتيب في جدول الترقي في الدرجة بناء على مجموع النقط المحصل عليها وشروط الأقدمية المطلوبة لكل نسق للترقي.

إما بصفة عضو :

* في مجلس المؤسسة ومجلس الجامعة ؛

* في لجن المؤسسة ؛

* في لجن تقييم الإصلاح أو لجن الخبرة التربوية الوطنية أو الدولية.

(ب) أنشطة البحث تنصب على العناصر التالية :

1 - الإنتاج العلمي يتضمن :

إما بصفة مسؤول أو مساهم في تصور أو في تسيير :

- مقالات علمية في مجلات متخصصة محكمة وطنية أو دولية ؛
- مؤلفات في البحث (أطروحات وأعمال) ؛
- منشورات في أعمال المؤتمرات مع لجن القراءة ؛
- كل الأعمال التي تدخل في مجال البحث.

2 - التأطير العلمي يتضمن :

• التأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث للدكتوراه أو التأهيل الجامعي ؛

• التأطير أو المساهمة أو هما معا في تأطير أعمال البحث لدبلوم الماستر أو الماستر المتخصص ؛

• المساهمة بصفة مقرر في أطروحات أو أعمال البحث أو بصفة عضو في لجن مناقشة الأطروحات أو التأهيل الجامعي.

3 - المسؤوليات تتضمن :

• مسؤول أو مشارك في تصور أو في تسيير ؛

• بنية للبحث : مختبر وقطب للكفاءات أو وحدة مشتركة أو مجموعة بحث أو شبكة بحث أو وحدة للتكوين والبحث للدكتوراه أو دبلوم الماستر أو دبلوم الماستر المتخصص ؛

• مشاريع أو عقود بحث ممولة ؛

• أنشطة للخبرة والتقييم العلمي على المستوى الوطني أو الدولي.

4 - الابتكار والتقييم يتضمن :

• تنشيط البنيات المتفاعلة مع المحيط السوسيو اقتصادي وتنظيم تظاهرات علمية (حلقات دراسية، ندوات، عروض) ؛

• خبرة وتقييم أعمال لفائدة المحيط السوسيو اقتصادي (المنظمات غير الحكومية، القطاع الخاص والمنظمات الدولية والقطاع العمومي) ؛

• إيداع براءات الاختراع وإنجاز نماذج أولية، ومحاضن المشاريع ومشاريع البحث والتنمية.